

والمطلد في تحلية من بعد
 طلبها من غير عذر بيت
 وآر نفعت بالموت والتجنن.

كتاب الفريض

يبدأ من تزكاة ميت بحق
 كالرهن والزكاة بالعير اعتاق
 فموت التجهيز بالمعروف
 فدينه ثم الوصايا يوفي
 من ثلث باقي الإرث والنصيب
 فرض مقدراً أو التعصيب
 فالفرض ستة فنصفاً كتمل.

لفقده اشهد ثم افترضنا
 عليه ان يفقد فبيت المال
 والقرض خذ منه لدى الكمال.

باب الوديعة

سن قبولها اذا ما امنا
 خيانه ان لم يكن تعينا
 عليه حفظها بحرر المثل
 وهو امين مودع في الاصل
 يقبل باليمين قول الرد
 مودع لا الرد بعد الجحد
 وانما يضمن بالتعدي

المطلد